



81412-12

نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل




توثيقات : 2019 / 20444  
التاريخ : 2019/06/12

محضر توثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p align="center"><b>النظام الأساسي المعدل</b> <b>لشركة الملاحة القطرية (مساهمة عامة قطرية)</b> الموثق برقم ٢٠١٨ / ٢٧١٩٧ و بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ١٤</p> <p align="center"><b>الباب الأول</b> <b>تأسيس الشركة</b> مادة ( ١ ) *</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>تأسست أول شركة مساهمة قطرية باسم " شركة قطر للملاحة " بتاريخ ١٩٥٧/٧/٥ لتتولى عمليات نقل البضائع بين موانئ قطر ، وتعديل اسم الشركة ليصبح " شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة " وذلك بموجب التعميم رقم ( ١٢٨ ) لسنة ١٩٥٨م الصادر من مستشارية حكومة قطر ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨١ م ، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٢ م ، وكما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م وتم تعديل اسم الشركة ليصبح " الملاحة القطرية " ( ش.م. ق ) حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، وتعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٥ / ٣ / ١٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٥ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٨/٣/١٨ ، بما يتفق مع نظام حوكمة الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ وذلك للأحكام المبينة فيما بعد .</p>
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>مادة ( ٢ ) *</p> <p>اسم الشركة : الملاحة القطرية " شركة مساهمة عامة قطرية</p>
<p>المرفقات</p>	<p>*تم تعديل المادة (٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية</p> <p align="right">١١ السنة ٢٠١٥</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦</p>



تاريخ التوثيق	مادة ( ٣ ) *	
١٤ / / هـ	أغراض الشركة هي :-	
الموافق	١- تملك و إستنجاز و شراء و بيع و تأجير و تشغيل جميع أنواع السفن و وسائل النقل البحري الأخرى و الوسائط العائمة و إستغلالها في عمليات النقل البحري .	
٢٠ / / م	٢- القيام بجميع أعمال النقل البحري (الشحن)، و عمليات الوكالات الملاحية، و الشحن و التفريغ ، و النقل البحري الساحلي، و كذا كافة التوريدات البحرية للسفن التي تتواجد بالموانئ و المياه الإقليمية القطرية.	
الرسوم	٣- القيام بجميع الخدمات البترولية البحرية، و لها في سبيل ذلك تملك أو إستنجاز السفن و العائمات المتخصصة.	
( ) ريال	٤- شراء و بيع و تخزين المواد البترولية، و كذا تموين السفن بالوقود .	
بلايصال رقم	٥- القيام بأعمال صيانة و بناء المنشآت البترولية سواء البرية أو البحرية.	
( )	٦- إنشاء و تشغيل ترسانة بحرية لإصلاح السفن ، و كذا القيام بجميع أعمال الصيانة و الإصلاح لكافة المعدات سواء الموجودة برأ أو بحرأ .	
بتاريخ / /	٧- شراء و بيع و إستنجاز و تملك و تشغيل الحفارات البحرية لأعمال الدفان البحري .	
عدد	٨- القيام بجميع الخدمات الهندسية تحت الماء .	
اوراق العقد	٩- القيام بأعمال هندسة معالجة الصدأ و الصبغ .	
( )	١٠- الإتجار في كافة البضائع و المعدات و الأدوات و المواد . ولها في سبيل ذلك تمثيل الشركات الأجنبية والمحلية .	
المرفقات	١١- القيام بأعمال النقل البري سواء للبضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الأراضي القطرية وخارجها بجميع وسائل النقل البري التي تمتلكها أو تستأجرها لذلك .	
	١٢- تجارة الشاحنات و تملك و بيع و تأجير و إستنجاز جميع أنواع الشاحنات .	
	١٣- تملك و إستنجاز و تشغيل حفارات أبار البترول البرية و البحرية .	
	١٤- مزاولة أعمال السياحة و حجز و بيع تذاكر الطائرات و السفن للأشخاص، و كذا مزاولة جميع أنواع النقل الجوي للبضائع، و لها في سبيل ذلك تمثيل أو التعاقد مع شركات الطيران المحلية والأجنبية .	
الموثق	١٥- بيع و شراء و رهن و تأجير و إستنجاز العقارات .	
	١٦- تجهيز و إقامة و إنشاء وإدارة و تأجير المخازن بجميع أشكالها .	
	١٧- خدمات تخزين البضائع ( داخل المناطق الجمركية وخارجها ) وغيرها من خدمات الدعم اللوجستي المساندة .	
رئيس قسم التوثيق		
	تم تعديل المادة (٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ .	
	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢- 
	٢-	٤-
		٥-
		٦-



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	١٨- تأسيس و تملك الشركات التي تزاوّل نشاطاً يتصل بنشاطها أو مكمل له ، و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات و الشركات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات و الشركات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تستحوذ عليها أو تلحقها بها . ١٩- القيام بجميع الأعمال لتحقيق غرض الشركة و إبرام جميع الاتفاقات و العقود بغرض تطوير أنشطتها المتعددة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة ( ٤ ) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر . و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج . مادة ( ٥ ) المدة المحددة للشركة ( ٥٠ ) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها في ١٩٥٧/٧/٥ م ، و يجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية . تم تمديد مدة الشركة ( ٥٠ ) سنة أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ .
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات	<u>الباب الثاني</u> <u>راس مال الشركة</u> <u>الفرع الاول</u> <u>الأسهم</u> مادة ( ٦ ) * حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ( ١,١٤٥,٢٥٢,٠٠٠ ) مليار و مائة و خمسة و أربعون مليون و مئتان و إثتان و خمسون ألف ريال قطري، موزع على عدد ( ١,١٤٥,٢٥٢,٠٠٠ ) سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد.
الموثق رئيس قسم التوثيق	تم تعديل المادة(٦) قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١.
الشاهدان	الأطراف
-١	-٢
-٢	-٤
	-٦
	-٥





محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٧)	
١٤ / / هـ	لا يجوز أن تزيد ملكية أي مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عن ١٠% من رأس مال الشركة.	
الموافق	مادة (٨)	
٢٠ / / م	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.	
الرسوم	مادة (٩)	
( ) ريال	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.	
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
اوراق العقد	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.	
المرفقات	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.	
الموثق	مادة (١٠)	
	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .	
	مادة (١١)	
	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي.	
رئيس قسم التوثيق		
		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢ 
	-٢	-٤
		-٥
		-٦



تاريخ التوثيق	مادة (١٢)	
١٤ / / هـ	السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .	
الموافق	ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .	
٢٠ / / م	مادة (١٣) *	
الرسوم	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :	
( ) ريال	١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.	
بلايصال رقم	٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .	
( )	٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .	
بتاريخ / /	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة.	
عدد	مادة (١٤) *	
اوراق العقد	وفقاً لأحكام النصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات المتبعة في دولة قطر ، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن ٤٩٪ من أسهم الشركة و أن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم للأسهم . و يعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة . و فيما عدا ذلك يجب أن يكون جميع المساهمين من القطريين و أن يكون رئيس مجلس الإدارة قطري الجنسية .	
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (١٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .	
	تم تعديل المادة (١٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ .	
الشاهدان	الأطراف	
١-	٢-	١-
٢-	٤-	٣-
	٦-	٥-

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ		
الموافق ٢٠ / / م	مادة ( ١٥ ) *	
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة ( ١٦ ) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة ( ١٥٩ ) من قانون الشركات التجارية .	
عدد اوراق العقد ( )	مادة ( ١٧ ) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .	
المرفقات	مادة ( ١٨ ) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية	
الموثق	مادة ( ١٩ ) كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .	
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (١٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١ السنة ٢٠١٥	
خاتم التوثيق STATE OF QATAR دولة قطر إدارة التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٥

تاريخ التوثيق	مادة (٢٠)	
١٤ / / هـ	يكون لأخر مالك سهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .	
الموافق	مادة (٢١)*	
٢٠ / / م	يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.	
الرسوم	مادة (٢٢)*	
( ) ريال	مع مراعاة أحكام المواد من ( ١٩٠ إلى ٢٠٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .	
بالإيصال رقم	ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.	
( ) بتاريخ / /	وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :	
عدد	١- إصدار أسهم جديدة .	
اوراق العقد	٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .	
( )	٣- تحويل السندات إلى أسهم .	
المرفقات	٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	*تم إضافة المادة (٢١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .	
	*تم تعديل المادة (٢٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢- 
	٢-	٤-
		٦-
		٥-

تاريخ التوثيق	مادة (٢٣)*	
١٤ / / هـ	مع مراعاة احكام المواد من ( ٢٠١ إلى ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :	
الموافق	١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .	
٢٠ / / م	٢- إذا منيت الشركة بخسائر .	
الرسوم	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :	
( ) ريال	١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .	
بالإيصال رقم	٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .	
( )	٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .	
/ / بتاريخ	٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .	
عدد	<b>الفرع الثاني</b>	
اوراق العقد	<b>السندات</b>	
( )	مادة ( ٢٤ ) *	
المرفقات	مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.	
الموثق	ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ويكون إصدار السندات وأية أدوات دين أخرى وفقاً للوائح والأنظمة التي تصدرها الهيئة.	
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (٢٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.	
	*تم تعديل المادة (٢٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١- 
	٢-	٢-
		٣-
		٤-
		٥-
		٦-




تاريخ التوثيق		
الموافق	مادة (٢٥)*	
الرسوم	تطبق أحكام المواد (١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .	
الريال ( )	الباب الثالث	
بالايفصال رقم ( )	إدارة الشركة	
بتاريخ / /	مادة (٢٦)*	
عدد	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً ، يتم انتخابهم وفقاً لهذا النظام ولقانون الشركات التجارية لمدة ثلاثة سنوات و اذا ساهمت الدولة في الشركة جاز لها بدلا من الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة انتداب ممثل عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الاسهم و يستنزل عددهم من مجموع اعضاء مجلس الادارة ، و يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة لأكثر من دورة.	
اوراق العقد ( )	مادة (٢٧)*	
المرفقات	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.	
الموثق	*تم تعديل المادة (٢٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦. لتتوافق مع قانون الشركات التجارية السنة ٢٠١٥.	
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (٢٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢- 
	٢-	٤-
		٥-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .
الموافق	مادة (٢٨)*
الرسوم	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها
ريال ( )	ويشترط في عضو المجلس ما يلي:
بالإيصال رقم	١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
بتاريخ / /	٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
عدد	٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد لما يقل عن أربع مائة ألف سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى ممثلو الدولة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم على أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة و دائنيها و مساهميها .
اوراق العقد	٤. استيفاء أي شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأسواق المالية .
المرفقات	ويستثنى ممثلي الدولة المعينين في مجلس الإدارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع من المناصب .
الموثق	-----
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥
الشاهدان	الأطراف
١-	٢- 
٢-	٤-
	٥-






تاريخ التوثيق	وعلى أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة
١٤ / / هـ	وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
الموافق	وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.
٢٠ / / م	مادة (٢٩)
الرسوم	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
( ) ريال	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
بالإيصال رقم	مادة (٣٠)*
( ) بتاريخ	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
عدد	ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
اوراق العقد	يعد المجلس ميثاق مجلس الإدارة يحدد فيه مهام المجلس و حقوق وواجبات الرئيس و الاعضاء
( )	و مسؤولياتهم وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .
المرفقات	-----
الموثق	*تم تعديل المادة (٣٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨ /٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	الشاهدان
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-








تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس للقيام بمهام معينة تتعلق بإدارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مدير عام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الإدارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.
الموافق ٢٠ / / م	مادة (٣١) *
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن ستة أعضاء أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن ستة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن ستة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
عدد اوراق العقد ( ) المرفقات ( )	مادة (٣٢) *
الموثق	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (٣١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ . تم تعديل المادة (٣٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .
خاتم التوثيق	الأطراف
الشاهدان	١- ( ) ٢- ( ) ٣- ( ) ٤- ( ) ٥- ( ) ٦- ( )



تاريخ التوثيق	مادة (٣٣)
١٤ / / هـ	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو او الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة وأن يخوله حق التوقيع عنها .
الموافق	مادة (٣٤)*
٢٠ / / م	يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة وأن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبة . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد ادني خلال السنة المالية الواحدة ، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد إجتماعات مجلس الإدارة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. و توجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة للاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت مناسب بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية . ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه .
الرسوم	
( ) ريال	
بالإيصال رقم	
( )	
بتاريخ / /	
عدد	
اوراق العقد	
( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
١-	١- 
٢-	٣-
	٤-
	٥-
	٦-

\*تم تعديل المادة (٣٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ للتوافق مع قانون الشركات التجارية (١١) لسنة ٢٠١٥.

تاريخ التوثيق	مادة ( ٣٥ )*	
١٤ / / هـ		
الموافق	مع مراعاة أحكام المادة (٣٣٣) من قانون الشركات التجارية ،يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .	
٢٠ / / م	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وألا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .	
الرسوم	مادة ( ٣٦ )*	
( ) ريال		
بالإيصال رقم	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.	
( ) بتاريخ / /		
عدد	مادة ( ٣٧ )	
اوراق العقد		
( )	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .	
المرفقات	ويقوم المجلس بأعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	
الموثق		
	-----	
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة (٣٥)استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ /٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .	
	*تم تعديل المادة (٣٦)استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ /٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .	
الشاهدان	الأطراف	
١-	٢-	١-
٢-	٤-	٣-
	٦-	٥-

تاريخ التوثيق	مادة ( ٣٨ ) *
١٤ / / هـ	مع مراعاة أحكام المادة ( ١٠٦ ) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
الموافق	ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.
٢٠ / / م	مادة ( ٣٩ ) *
الرسوم	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
( ) ريال	١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
بالإيصال رقم	٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
( ) بتاريخ	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
عدد	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
اوراق العقد	٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
( )	٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
المرفقات	٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
الموثق	-----
	*تم تعديل المادة (٣٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.
رئيس قسم التوثيق	تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.
الشاهدان	الأطراف
١-	١- 
٢-	٢- 
٣-	٣- 
٤-	٤- 
٥-	٥- 

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٤٠) *</p> <p>١- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين . ٢- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>الباب الرابع</b> <b>الجمعية العامة</b> مادة (٤١) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .</p>	
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٢) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق STATE OF QATAR وزارة العدل قسم التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



تاريخ التوثيق	مادة (٤٣)	
١٤ / / هـ	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة .	
الموافق	ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .	
٢٠ / / م	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .	
الرسوم	مادة (٤٤)*	
( ) ريال	يجوز لمساهمي الأقلية التقدم بطلب تظلم لمجلس الإدارة في حالة الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها، و ذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.	
بالإيصال رقم	مادة (٤٥)	
( )	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع .	
بتاريخ / /	مادة (٤٦)*	
عدد	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة أن وجد .	
اوراق العقد	و يجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف من جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .	
( )	وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .	
المرفقات	ويوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة.	
الموثق	رئيس قسم التوثيق	
	رئيس قسم التوثيق	
	إضافة المادة(٤٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ١٥ تم تعديل المادة(٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ١٨ .	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١- ٢-
	٢-	٣- ٤-
		٥- ٦-



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٤٧)
١٤ / / هـ	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
الموافق	١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، و الخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
٢٠ / / م	٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
الرسوم	٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
( ) ريال	٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
بالإيصال رقم	٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
( )	٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
بتاريخ / /	٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
عدد	مادة (٤٨)*
اوراق العقد	تتعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة .
( )	و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يرق المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
المرفقات	ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
	تم تعديل المادة (٤٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.
الشاهدان	الأطراف
١-	٢- ١-
٢-	٤- ٣-
	٦- ٥-





تاريخ التوثيق	مادة (٤٩)*	
١٤ / / هـ	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:	
الموافق	١- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.	
٢٠ / / م	٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.	
الرسوم	٣- حضور مراقب حسابات الشركة.	
( ) ريال	ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
بالإيصال رقم	وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
( )	مادة (٥٠)	
بتاريخ / /	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.	
عدد	فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للمتطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	
اوراق العقد	مادة (٥١)*	
( )	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
المرفقات	فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.	
	-----	
الموثق	*تم تعديل المادة(٤٩) استناداً إلى الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨.	
	*تم تعديل المادة(٥١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١- ٢-
	٢-	٣- ٤-
		٥- ٦-



تاريخ التوثيق	14 / / هـ	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع أو الاستحواذ ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p> <p>مادة (٥٢) *</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.</p> <p>٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٣- تمديد مدة الشركة.</p> <p>٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.</p> <p>٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p>
الموافق	٢٠ / / م	
الرسوم	( ) ريال	
بالاتصال رقم	( )	
بتاريخ	/ /	
عدد		
اوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
		<p>*تم تعديل المادة(٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.</p>
الشاهدان		
١-	٢-	١-
٢-	٤-	٣-
	٦-	٥-





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٥٤) القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>												
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٥) * تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .</p>												
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>يجب ان يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . و يجوز للمساهم الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة من خلال ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للشركة . على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل .</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>كما تضمن تمتع المساهمين بجميع الحقوق التي كفلها لهم قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة بالشركة .</p>												
<p>الموثق</p>													
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تم تعديل المادة(٥٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨</p>												
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="288 1825 619 1937">الشاهدان</td> <td data-bbox="619 1825 981 1937">الأطراف</td> <td data-bbox="981 1825 1560 1937">١- </td> </tr> <tr> <td data-bbox="288 1937 619 2049">١-</td> <td data-bbox="619 1937 981 2049">٢-</td> <td data-bbox="981 1937 1560 2049">٢-</td> </tr> <tr> <td data-bbox="288 2049 619 2161">٢-</td> <td data-bbox="619 2049 981 2161">٤-</td> <td data-bbox="981 2049 1560 2161">٣-</td> </tr> <tr> <td data-bbox="288 2161 619 2190"></td> <td data-bbox="619 2161 981 2190">٦-</td> <td data-bbox="981 2161 1560 2190">٥-</td> </tr> </table>	الشاهدان	الأطراف	١-	١-	٢-	٢-	٢-	٤-	٣-		٦-	٥-
الشاهدان	الأطراف	١-											
١-	٢-	٢-											
٢-	٤-	٣-											
	٦-	٥-											




نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٥٦)*	
الموافق ٢٠ / / م	يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥٧)*	
عدد اوراق العقد ( )	مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	*تم تعديل المادة(٥٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ *تم تعديل المادة(٥٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥	
	الشاهدان	الأطراف
	١-	١- ٢-
	٢-	٣- ٤-
		٥- ٦-



تاريخ التوثيق		
الموافق		
الرسوم		
بالإيصال رقم		
بتاريخ		
عدد اوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
	<p><b>الباب الخامس</b> <b>مراقب الحسابات</b> مادة (٥٨)*</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p> <p>مادة (٥٩)</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموعة المساهمين .</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p> <p>مادة (٦٠)</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p> <p>مادة (٦١)</p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>	
	<p>*تم تعديل المادة(٥٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.</p>	
الشاهدان	الأطراف	
١-	٢-	١-
٢-	٤-	٣-
	٦-	٥-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
الموافق		
الرسوم		
بالايفصال رقم		
بتاريخ		
عدد اوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
الشاهدان	الأطراف	
١-	٢-	١-
٢-	٤-	٣-
	٦-	٥-

**الباب السادس**  
**مالية الشركة**  
مادة (٦٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة (٦٣) \*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .  
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

مادة (٦٤) \*

تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب لحسابات ولايجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة .

مادة (٦٥)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

\*تم تعديل المادة(٦٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ .

\*تم تعديل المادة(٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ .








نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ		
الموافق ٢٠ / / م	مادة (٦٦)*	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :	
عدد اوراق العقد ( )	١- تقطع سنوياً نسبة ( ١٠ % ) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ( ٥ % )، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.	
المرفقات ( )	٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .	
الموثق	٣- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري . ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .	
رئيس قسم التوثيق	٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين ( على الأقل ) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .	
خاتم التوثيق	٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥ % من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .	
الشاهدان	٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للأستهلاك غير العاديين.	
	تم تعديل المادة (٦٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥.	
الأطراف	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-	١- ٢- ٣- ٤- ٥-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٦٧)* تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٨) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول الأعمال .</p> <p><b>الباب السابع</b> <b>انقضاء الشركة وتصفيتها</b></p>
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٦٩)* تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما. ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى. ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى. ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>*تم تعديل المادة (٦٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ . *تم تعديل المادة (٦٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ .</p>
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٧٠)	
الموافق	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .	
الرسوم	مادة (٧١)	
ريال ( )	تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .	
بالإيصال رقم ( )	<u>الباب الثامن</u>	
بتاريخ / /	<u>أحكام ختامية</u>	
عدد	مادة (٧٢)	
اوراق العقد ( )	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .	
المرفقات ( )	وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .	
الموثق	ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوة الجنائية .	
رئيس قسم التوثيق	مادة (٧٣)*	
	تسري احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٥ و احكام نظام حوكمة الشركات الصادر رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له .	
	*تم تعديل المادة(٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥ .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦



محضر توثيق رقم (.....)

٨١٤١٢٠١٩

تاريخ التوثيق	مادة (٧٤)
١٤ / / هـ	يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتلغي جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه .
الموافق	تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ م .
٢٠ / / م	والله ولي التوفيق،
الرسوم	
( ) ريال	
بالإيصال رقم	
( )	
بتاريخ / /	التوقيع
	جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
عدد	رئيس مجلس الإدارة
اوراق العقد	
( )	

نا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ ١٤ / / هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ندققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفمتهم مضمونه نأقروه ووقعوه أمامي :

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الثاني :

شاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق

